

التبصرة في أصول الفقه

ولأن المروي عنه لا يعلم بطلان الحديث والراوي عنه ثقة فوجب العمل به كما لو لم ينس .
ولأنه موته أعظم من نسيانه فإذا كان موته لا يبطل رواية الثقة عنه فنسيانه أولى .
واحتجوا بأن الخبر كالشهادة ثم إنكار شهود الأصل الشهادة يبطل الشهادة فكذلك إنكار
المروي عنه الخبر يجب أن يبطل الخبر .
والجواب هو أن باب الشهادة أكد من باب الخبر ألا ترى أن شهادة العبيد لا تقبل
وأخبارهم تقبل فدل على الفرق بينهما